[389] بن أحمد عن على بن السندي، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن جميل، عن أبان بن تغلب عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (عليه السلام) نحوه. (4) وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال وغيره عن جميل، عن أبان مثله. (5) ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى. (6) أقول: وتقدم في أحاديث العشرة من كتاب الحج ما يدل على أن حد الجوار أربعون دارا وليس بصريح في حكم الوصية. (7) 57 - باب أن من أوصى بسيف وفيه حليه دخلت في الوصية [24824] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية، فقال له الورثة: انما لك النصل، وليس لك السيف فقال: لا بل السيف بما فيه له... الحديث.

(4) معاني الاخبار: 217 / 1. (5) الكافي 7: 40 / 2. وفيه: أو غيره. (6) التهذيب 9: 211 / 836. (7) تقدم في الباب 90 من أبواب أحكام العشرة. الباب 57 فيه حديثان 1 - التهذيب 9: 211 / 837، والكافي 7: 44 / 1، وأورده ذيله في الحديث 2 من الباب 58 من هذه الابواب.

(*)